الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين بالفرض لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والفرض في الاصل الشاب او الشيخ الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء كان في درجة الابن او انزل منها لاحتياجها اليه عمّا ذكروا اى الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي تعالى عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكور خاصة واسقط بنات الابن تكملة لما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجرى في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت ابن ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شي للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اى ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اى جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايما الى انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن اخ لهن اى وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسما واقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليس كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شي ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوى الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتاجات اليه

لانه كالم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة الى خمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة لا يحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال باب المشركة

بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمهما الله اى المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا وام او جدة واخوة اى الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب اى اشقا ذكر فاكثر ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا اى المذكورون

Copyright © King Saud University